

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٣٣ لسنة ١٩٧٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلـى القانون رقم ٤٩ لـسـنة ١٩٧٢ بـشـأن تنـظـيم الجـامـعـات ،

وعلـى القانون رقم ٦٩ لـسـنة ١٩٧٣ فـي شـأن نـظـام الـبـاحـثـين الـعـلـمـيـن فـي الـمـؤـسـسـات الـعـلـمـيـة ،

وعلـى قـرار رـئـيس جـمـهـورـيـة رقم ٢٢٨١ لـسـنة ١٩٧١ باـشـاء الـمـعـهـدـالـقـومـيـ للـتـنـمية الـإـدـارـيـة ،

قرر :

(المادة الأولى)

تعـادـل وـظـيـفـة مدـير المـعـهـدـالـقـومـيـ للـتـنـمية الـإـدـارـيـة بوـظـيـفـة نـائـب رـئـيس جـامـعـة ذاتـ الـرـبـطـ الثـابـتـ ٢٠٠٠ جـنيـهـ سنـواـيـاـ وـبـدـلـ تـكـثـيلـ مـقـدـارـهـ ١٥٠٠ جـنيـهـ سنـواـيـاـ .

(المادة الثانية)

ينـشرـهـذاـقـرارـفيـالـجـريـدةـالـرـسـميـةـ

صـدرـبـرـاسـةـالـجـمـهـورـيـةـ فـيـأـوـلـرـبـيعـالـآـخـرـةـ ١٢٩٧ـ (ـ٢١ـ مـارـسـ سـنـةـ ١٩٧٧ـ)ـ أـنـورـالـسـادـاتـ

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٣٤ لسنة ١٩٧٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلـى قـانـونـ السـلـطـةـ الـقضـائـيـةـ الصـادـرـ بالـقـانـونـ رقمـ ٤٦ـ لـسـنةـ ١٩٧٢ـ ،

وعلـى قـانـونـ رقمـ ٨٢ـ لـسـنةـ ١٩٦٩ـ بـشـأنـ الـجـلـسـ الـأـعـلـىـ لـلـهـيـثـاتـ الـقضـائـيـةـ ،

قرر :

(المادة الأولى)

يعـينـالـسـيدـ/ـمـصـطـفىـ بشـيرـ اـبرـاهـيمـ نـائـبـ رـئـيسـ محـكـمةـ اـسـتـئـافـ القـاـفـهـةـ رـئـيسـ محـكـمةـ الـاسـتـئـافـ (ـ٢٠٠ـ —ـ ٢٥٠٠ـ جـ)ـ بـمحـكـمةـ اـسـتـئـافـ القـاـفـهـةـ

(المادة الثانية)

يـنـشرـهـذاـقـرارـفيـالـجـريـدةـالـرـسـميـةـ،ـوـيـعـمـلـبـهـاـفـيـاـمـنـ ٩ـ مـارـسـ

سـنـةـ ١٩٧٧ـ وـعـلـىـ وزـيرـالـعـدـلـ تـفـيـذـهـ

صـدرـبـرـاسـةـالـجـمـهـورـيـةـ فـيـأـوـلـرـبـيعـالـآـخـرـةـ ١٢٩٧ـ (ـ٢١ـ مـارـسـ سـنـةـ ١٩٧٧ـ)

أـنـورـالـسـادـاتـ

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٣١ لسنة ١٩٧٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلـى قـانـونـ رقمـ ١٥ـ لـسـنةـ ١٩٧٧ـ بـتـنظـيمـ السـلـطـةـ فـيـ يـخـنـصـ بـالـمـعـاهـدـ الـديـنـيـةـ وـيـعـيـنـ الرـؤـسـاءـ الـدـينـيـنـ وـبـالـأـدـيـانـ الـمـسـمـوحـ بـهـاـ فـيـ الـبـلـادـ وـالـقـوـانـينـ الـمـعـدـلـةـ لـهـ ،ـ

قرر :

(المادة الأولى)

الـتـرـخـيـصـ لـطـاقـةـ الـأـقـبـاطـ الـأـنـجـيـلـيـنـ بـاـقـامـةـ كـبـيـسـةـ الـأـخـوـةـ الـبـلـيمـوـثـ بـقـرـيـةـ دـيرـ الـحـنـادـلـةـ مـرـكـزـ الـقـنـاـمـ حـمـافـظـةـ أـسـيـوطـ ،ـ عـلـىـ قـطـعـةـ الـأـرـضـ الـمـوـضـخـةـ بـالـرـسـمـ الـمـرـاقـقـ .ـ

(المادة الثانية)

يـنـشرـهـذاـقـرارـفيـالـجـريـدةـالـرـسـميـةـ

صـدرـبـرـاسـةـالـجـمـهـورـيـةـ فـيـأـوـلـرـبـيعـالـآـخـرـةـ ١٢٩٧ـ (ـ٢١ـ مـارـسـ سـنـةـ ١٩٧٧ـ)ـ أـنـورـالـسـادـاتـ

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٣٢ لسنة ١٩٧٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلـى قـانـونـ السـلـطـةـ الـقضـائـيـةـ الصـادـرـ بالـقـانـونـ رقمـ ٤٦ـ لـسـنةـ ١٩٧٢ـ ،ـ وعلـى قـانـونـ رقمـ ٨٢ـ لـسـنةـ ١٩٦٩ـ بـشـأنـ الـجـلـسـ الـأـعـلـىـ لـلـهـيـثـاتـ الـقضـائـيـةـ ،ـ

قرر :

(المادة الأولى)

يـنـقلـالـسـيدـ/ـعـبـدـعـزـيزـعـبـدـعـاطـىـ اـسـتـاـغـىـلـالـمـسـتـشـارـمـحـكـمـةـ اـسـتـئـافـ طـنـطاـ إـلـىـ مـحـكـمـةـ اـسـتـئـافـ القـاـفـهـةـ عـلـىـ أـنـ يـكـوـنـ قـالـياـ فـيـ تـرـيـبـ الـأـقـدـمـيـةـ لـلـسـيدـالـمـسـتـشـارـ/ـمـحـمـدـصـبـرىـعـبـدـالـصـمـدـ وـسـابـقـاـ عـلـىـ السـيدـالـمـسـتـشـارـ/ـقـادـىـمـحـمـودـ عـبـدـعـالـحـبـيـبـ .ـ

(المادة الثانية)

يـنـشرـهـذاـقـرارـفيـالـجـريـدةـالـرـسـميـةـ،ـوـعـلـىـ وزـيرـالـعـدـلـ تـفـيـذـهـ

صـدرـبـرـاسـةـالـجـمـهـورـيـةـ فـيـأـوـلـرـبـيعـالـآـخـرـةـ ١٢٩٧ـ (ـ٢١ـ مـارـسـ سـنـةـ ١٩٧٧ـ)

أـنـورـالـسـادـاتـ